

كتب بدعة بكنها المنكرى العلو بالجزبيات ويصح
ادراجه في الشرط الثاني في **السادس والعشرون**
معرفة كيفية الصلاة فلا يعتقد ان جميع افعالها
فرض صحت او سنة فلا او البعض فرض والبعض
سنة صحت صلا في بشرط ان لا يقصد النقل بما هو
فرض واذا اعتزل عن التفصيل فنية الجملة في الاستدلال
بأنه لو كان التفصيل يجري في الوضوء وغيره مما هو
فرض الصلاة ويصح الاستغناء عن هذا بالسابع
عشر **فصل في** الامور المشتملة على ركني خروج
فنية ان لا يقتدى بالسليم بالسلس ولا الطاهر
بالمستأذى غير المتنجس **وان** لا يكون بينهما
شراخ مطروق النهز خروج اليبساحة **وان** لا يبريد
ما بينهما غير ثلاثة اذرع او فوق حلقه في بنا اخر
وان يجاذى بعض بدن الما من بعض بدن الاما
فراذ كان احدهما في علو والآخر في سفلى وان ينوي
الامام الامامة وغير الجمعة **وان** لا يكون عدل
كفان صلاة الامام من اقل كالصبح خلق الظهور
وان لا يصلي غير القيد خلق مصلى العيد ولا غير
الاستسقاء خلق من يصلي الاستسقاء وان لا يقا
رنته في السلام **وان** لا يتقدم على امامه من قرأ
كالنائحة **والثالث** يقدم في الامامة العدل على
الناقص والبالغ على الصبر المقيم على المساو وغير
ولو الرنا عليه وان احتضن كل منهم يساوي الخصال
فصل في **الامر** لا يفتد **فصل في** **الامر** لا يفتد
يقدم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا هو الوجه الثاني في صحة الصلاة
بأنه لو كان التفصيل يجري في الوضوء وغيره مما هو فرض الصلاة ويصح الاستغناء عن هذا بالسابع عشر

بعده الرد الى الاسلام على من لم يهاجر **ويقدم** من تقدمت
فجرت على اولاد غيره في امن واهل اسلام **فصل في** النسب بالمعنى
المعنى في الكفاية **يقدم** هاشم ومطلي **فصل في** شرعي
فان استوفى الصفات فزاد احسنهم ذكر **فصل في** صوتنا
لمبسة فان تساوى او تشابه اقرع **والاول** في محل ولا يثبت له
من غيره وان احتضن الغير بالصفات ويتقدم على ما
وعلم ذلك المكان اذا اذن في اقامة الصلاة
من الالة لا على الاعلى ويقدم المكنى على
المستعير والسيد على مكاتبه في داره واماره
اولى فان لم يحضر استحب طلبة فان خيف فويل اولو
قن الشيخ يقدم غيره **فصل في** اذنين في الصلاة فيقول اولي
ويستحب له عادة فقه ان حضر والله تعالى اعلم
المسهر الله الرحمن الرحيم **وبه التوفيق** ومنه لا
الجدد الذي جعل الصلاة افضل العبادات بعد الايمان
وجعل الرضوخ من اعظم شروطها وترتب على
خصم لها الفجران **والشهادتان** **والشهادتان** **والشهادتان**
لا شريك له **المسهر** الملك الممان **والشهادتان** **والشهادتان**
له افضل الخلق **فصل في** من امن وملت وجان صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلا ما يكون عملا
والعدوان **ويقدم** فان معرفة شروط العبادات وا
جميع على المكنى بها التوفيق محبتها عليها حتى لو اخطى
منها جازا فلا او ناسا وجب عليه فعلها فانباو له
لكا حبتان او مع شروط الوضوء المذكورة في الامانة
لا يثبت **وقدم** **فصل في** اللسوي **فصل في** اللسوي
الاطمان **فصل في** **فصل في** **فصل في**
هذا هو الوجه الثاني في صحة الصلاة
بأنه لو كان التفصيل يجري في الوضوء وغيره مما هو فرض الصلاة ويصح الاستغناء عن هذا بالسابع عشر